المكتبة المركزية
ولاده
لياحيا محمد
الرياض

رسالة في صلاة الجنازة عبد الله بن الشحنة رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

سألت اقام الله النفع بك وبمن يقارنك اجمعين طريق مرضاته بمنه وكرمه عن صلاة الجنازة هل هي حق لله تعالى او حق الميت او من الحقوق المشتركة وهل هي ذات اركان وشروط كالمكتوبة اولا وان قلتم لها اركانا وشروطا فما هي وعلمانا في ذلك من الكلام حسب ما وقفت عليه مع اعترافي بقلة الاطلاع وعدم البضاعة فالذي يجوز من عندي من ذلك انها حق للميت وان كان فيها حق لله تعالى وانها ذات اركان وشروط كما ان المكتوبة ذات اركان وشروط ففي شرح المختصر الكافي للحاكم الشهيد من املا شيخ الاسلام وشمس الائمة ابي بكر بن ابي سهل السرخسي في مسئلة ما اذا صلى على جنازة ثم جاء قوم اخرون انه لا يصلي عليها عند نصب الخلاف بيننا وبين الشافعية والمعنى انه حق الميت وقد تادي بفعل الفريق الاول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير مشروع وكذا قال الامام فخر الدين قاضيخان في شرحه للجامع الصغير واصرح من ذلك قول الامام ابي منصور السمعستاني في شرحه للمسعودي والصلاة على الجنازة واجبة لا يسع

تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا على كل بر وفاجر والان الصلاة حق الميت كالغسل والتكفين فان قام به قوم سقط عن الباقين لانه فرض كفاية وقال السرخسي في الصلاة على القبر اذا دفن قبل الصلاة ولكنهم لم يودوا حقه بالصلاة عليه وهذا في كلام غالب علمائنا رضي الله عنهم واما اركانها فقد قال السمعستاني ومن صلى على الجنازة قاعدا او راكبا من غير عذر لم يجز لانها صلاة تقوم في بركن وهم لا تقوم فلا تسقط بدون العذر وقال شمس الائمة لهم صلوا قعودا او ركبانا فصلى القياس يجزيهم لانها دعا في الحقيقة والذكر كن القيام معتبر بسائر الاركان كالقراءة والركوع والسجود وفي الاستحسان عليهم الاعادة لان فيه سببين التكبير والقيام وكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد به فكذلك ترك القيام والقيام كوضع الجبهة والانف في سجدة التلاوة فكما لا يبادي السجود لانها فكذلك ساقلت وهذا يقتضي انهما ركنان وقد صرح بذلك في موضع اخر فقال ولو ان رجلا صلى على جنازة قاعدا وهو مريض وصلى القوم معه قياما فانه يجزيهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجزي في قول محمد وزفر ان القيام فرض في حق من يقدر عليه كما في سائر المكتوبات ثم ساق الخلاف في مسئلة اقتداء القايم بالقاعد وبين ان قول محمد لا يجزي بمعناه انه لا يجزي القوم وان الفرض يسقط بصلاة الامام القاعد للعذر

Copyright © King Saud University